

# الفرائض والتعاليم الفردية - س. لكل فرد مطلق الحرية ليوصي بماله كيف يشاء، شريطة أن ينصّ على سداد ديونه ودفع حقوق الله

حضرة بهاء الله



لكل فرد مطلق الحرية ليوصي بماله كيف يشاء، شريطة أن ينصّ على سداد ديونه ودفع حقوق الله.

حضرة بهاء الله:

1 - " سؤال : سؤال : هل يجوز لشخص أن يخصّص في وصيّته جزءاً من ماله لينفق بعد حياته في الأمور الخيرية، غير أداء حقوق الله وحقوق الناس، أم أنّ حقّه ينحصر في مصروف الدفن، والكفن، وحمل النعش، وما بقي من مال يؤول كما فرض الله إلى الوراث؟

جواب : الإنسان حرّ في ماله. إن وفق في أداء حقوق الله، ولم يكن للناس عليه حقّ، كلّ ما يكتب ويقرّ ويعترف به في وصيّته مقبول. قد أذن الله له بأن يفعل فيما ملكه الله كيف يشاء." (رسالة سؤال وجواب، 69)

بيت العدل:



TABLET

1 - " لا تطبق أحكام الموارث إلا إذا مات الشخص ولم يترك وصية. وقد أمر حضرة بهاء الله في الكتاب الأقدس (مجموعة الآيات 109) كل مؤمن أن يكتب وصيته. وذكر صراحة في مكان آخر أن لكل فرد الحق الكامل في التصرف في ماله، وله أن يحدد بحرية كيفية توزيع تركته، ويعين في وصيته الموصي إليهم سواء كانوا من أهل البهائ أو من غيرهم (سؤال وجواب 69). وجاء في رسالة كتبت بناء على تعليمات من حضرة ولي أمر الله في هذا الشأن أنه: "مع أن للبهائي أن يوصي بتقسيم تركته كيف يشاء، إلا أنه ملزم أدبياً ووجدانياً ألا يغفل عند كتابة وصيته ضرورة اتباع ما أمر به حضرة بهاء الله بخصوص الوظيفة الاجتماعية للثروة، وضرورة تجنب تكديس الثروات وتركيزها في أيدي قليلة، أو في فئات أفراد معينة." [مترجم]

والآية الكريمة أعلاه هي مقدمة لعرض مفصل يشرح فيه حضرة بهاء الله أحكام الموارث في شريعته. وفي قراءتنا لهذا العرض ينبغي أن نتذكر أن لغة هذه الأحكام تفترض أن المتوفى رجلاً، ولكن تسري هذه الأحكام أيضاً، مع ما يقتضيه الحال من تغيير، إذا كانت المتوفاة امرأة.

إن نظام الموارث يعتمد أساساً على الأحكام التي سنّها حضرة الباب في كتاب البيان ويقضي بتوزيع التركة على سبع طبقات من الوراث: الذرية، والأزواج، والأب، والأم، والأخوة، والأخوات، والمعلمين. والأصل العام في أحكام الموارث في الشريعة البهائية، إنه إذا لم يترك المتوفى وصية تقسم تركته على النحو التالي:

1. إذا كان المتوفى أباً وله دار كان يسكنها، يختص الابن الأرشد بهذا المسكن (سؤال وجواب 34).
2. إذا لم يترك المتوفى ذرية ذكورا، ترث ذريته من الإناث ثلثي دار سكناه، ويرجع الثلث الآخر إلى بيت العدل (سؤال وجواب 41 و 72)، انظر الشرح فقرة 42 لمعرفة ما إذا كان هذا الحكم يتعلق ببيت العدل المحلي أو بيت العدل الأعظم (انظر أيضاً الشرح فقرة 44).
3. توزع باقي التركة على الطبقات السبع من الوراث. ولتفصيل ما يتعلق بعدد الأسهم التي تؤول لكل طبقة، (انظر سؤال وجواب 5) و(خلاصة الأحكام والأوامر، رابعا: ج: بند 3).
4. عند وجود أكثر من وارث في الطبقة الواحدة تقسم عليهم الأسهم المخصصة لهذه الطبقة بالتساوي، ذكورا كانوا أو إناثا.
5. في حالة عدم وجود ذرية ترجع حصصهم إلى بيت العدل (سؤال وجواب 7 و 41).
6. عند وجود ذرية وغياب كل طبقات الوراث الآخرين أو بعضهم، يرجع ثلثا حصصهم إلى الذرية والثلث الآخر إلى بيت العدل (سؤال وجواب 7).
7. عند عدم وجود أي من طبقات الوراث المذكورة في الكتاب، يرجع ثلثا حصصهم إلى ذرية إخوة وأخوات المتوفى، وإن لم يوجدوا ترجع حصصهم إلى الأعمام والأخوال والعَمَّات والخالات، وإن لم يوجدوا فإلى ذريّاتهم من البنين والبنات. وفي كل الأحوال يرجع الثلث الآخر إلى بيت العدل.

8. إذا لم يترك المتوفى وريثة ترجع التركة بكاملها لبيت العدل.

9. أمر حضرة بهاء الله ألا يرث غير البهائي والديه وأقاربه البهائيين (سؤال وجواب 34). وأوضح حضرة ولي أمر الله أن هذا التحديد لا ينطبق إلا "في الحالات التي يتوفى فيها البهائي دون أن يترك وصية، مما يوجب توزيع تركته طبقاً لأحكام الكتاب الأقدس، أما فيما عدا ذلك، فللبهائي مطلق الحرية ليوصي بماله لمن يشاء، بغض النظر عن ديانة الموصى له، على شرط أن يترك وصية تبين رغبته." [مترجم]

وعلى ذلك يمكن للبهائي في كل الأحوال أن يترك لأقاربه وأولاده أو زوجه غير البهائيين ما شاء من ميراث بالإيضاء لهم. ولزيد من التفصيل في أحكام الموارث انظر خلاصة الأحكام والأوامر رابعا: ج: بند 3: أ - ص. " (الكتاب الأقدس - الشرح 38)

2 - " وفقا لتعاليم حضرة بهاء الله، من واجب كل فرد أن يكتب وصيته، وله حرية التصرف في تركته كيفما شاء. (انظر الشرح فقرة 38) وأكد حضرة بهاء الله في خصوص الوصية "أن الإنسان حر في ماله... قد أذن الله له بأن يفعل فيما ملكه الله كيف يشاء." (سؤال وجواب 69) أما أحكام الموارث المنزلة في الكتاب الأقدس فتطبق إذا لم يترك المتوفى وصية تحدد توزيع تركته. "

(الكتاب الأقدس - الشرح 136)